

أقسام الذرائع وأحكامها .. | فضيلة الشيخ وليد السعيدان - حفظه الله

وليد السعيدان

اعلم رحمك الله تعالى ان هذه القاعدة لابد ان ننظر فيها بعدة اعتبارات الاول اعتبار الافضاء اعتبار الافضاء فليس كل ذريعة يطلب سدها حتى ننظر الى افضاءها الى ما ورائها - [00:00:00](#)

فان كانت تفضي الى الحرام افضاء علم ويقين وقطع فهذا يجب سدها. هذا القسم الاول وان كانت تفضي الى الحرام افضاء غلبة ظن فهذا يجب سدها. لان غلبة الظن كافية - [00:00:25](#)

في التعبد والعمل واما ان كانت لا تفضي. واما ان كانت لا تفضي الى الحرام. عن علم ويقين وقطع في عدم افضائها اليه فهذا لا يجوز سدها كأني بكم عرفتم الاقسام كلها - [00:00:46](#)

وان كانت لا تفضي الى الحرام عن غلبة ظن ان يغلب على ظنك ان هذه الذريعة لن تفضي الى الحرام فهذا يحرم سدها بقينا في قسم خامس. وهي اننا نشك ولا يترجح عندنا احد الطرفين. لا انها تفضي - [00:01:10](#)

عن علم او غلبة ظن او انها لا تفضي عن علم او غلبة ظن فحينئذ ماذا نفعل فيها؟ نقول الامر المشكوك فيه الى اصله والورع الترك فاذا كنا في شك من افضائها الى الامر الحرام او عدم افضائها فلنا فيها تعاملان. التعامل الاول اننا نردها الى - [00:01:35](#)

اصلها فان كان اصل الذريعة الاباحة فنقول مباح. لان الشك لا يجعلنا نحكم عليها بالمنع. لكن عندنا شيء اخر وهو وان قلنا بانها مباحة الا ان الورع الترك فمن اراد الورع فليترك. ومن اراد اصل الحكم وهو الجواز فليفعل. فلا ينكر من اخذ بالورع على من - [00:02:02](#)

ولا ينكر من فعل على من اخذ بالورع لانها ليست من الحلال البين ولا من الحرام البين وانما هي من الامور المش تباهات. التي اشتبه حلها بحرمتها. وحينئذ نقول ان الورع تركها - [00:02:30](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم فمن التقى الشبهات اي جعل بينه وبين الشبهات وقاية؟ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام. وكذلك لقول النبي - [00:02:54](#)

به صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك - [00:03:09](#)